الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام وبني الحكم على
الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال
ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم
وان لم يعرفوا يتصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة
اللقطة وقال بعضهم هي بمنزلة اللقطة يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق به
وهذا اصوب وفي النوازل رجل له على رجل اخر عشرة فاراد ان يوجلها الى سنة ويا[illegible]
منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ثم يبيعه بثلاثة عشر الى سنة
فيجوز حلالا رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من
المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك
هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول
المستقرض للمقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل
متناولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد البيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع
الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل بان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة
ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض
بعينه وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي
ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض
والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثالث
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض وللاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى
ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه
الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض وهذه الحيل العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال
مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال
العينة جايزة ماجور [illegible] وقال اجره ما كان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفى
وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في المائة قال بعضهم كثير
وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع

فيما

فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة جيادا ثم
ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما
حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاحا وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يشتري عوضا عن الدرهم الباقي
جاز ذلك ونفع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل
كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما باكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ
منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم
يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يبيع نصف دار
مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن **فصل**
فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شرا فاسدا اذا جاء بالمبيع
فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه
بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب
والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب لذلك
وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرا عن
الضمان والصحيح انه يبرا في الوجهين الا انه اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتداء ولو اشترى امة شراء فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية
عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ولو اشترى عبدا يساوي خمس مائة شراء
فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصارت تساوي الفا فباعه من غيره كان
عليه للبايع خمس مائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته
الفي درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد
ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة
لا نفسه مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البايع اعتاقه ينفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى
عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا فيقتضي اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه
قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا ثم نقد الثمن
وابراه البايع عن القيمة ثم مات عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البايع
باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري ابراتك عن الغلام ثم هلك
كان المشتري بريا عن ضمانه لانه ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى